الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
العنوان : ١٠٥ ش القصر العيني - مبنى وزارة النقل
تليفون : ٢٧٩٤٦٢٦٤ - ٢٧٩٥٦٤٠٩

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)

تحية طيبة وبعد ،،،

نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم ٢٠١٩/٢٠١٨/٢٢) المؤرخ في ٢٩/ ٧/ ٢٠١٨ و ذلك بمبلغ ١٣٥٦٣٥٥٢٧٥ جنيه(فقط وقدره مليار وثلاثمائة ستة وخمسون مليون وثلاثمائة خمسة وخمسون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية إنشاء محور كوبري دراو على النيل على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى قطاع بحوث المشروعات والكباري الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية
محاسب/
منال يوسف احمد

الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBL)
وزارة النقل

عقد مقاولة

****

الموضوع : إنشاء محور كوبري دراو على النيل

رقم العقد: ٢٩/٢٠١٨/٢٠١٩ .

أنه في يوم الأحد الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها المهندس/ عادل صلاح تـــرك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

اسم الشركة / شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)"

يمثلها السيد المهندس / محمد محسن صلاح الدين بصفته /رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم :- ٢٥٣٠٢١٤٠١٠٣١٥٣

بطاقة ضريبية /٩٦٥-٣٩٤-١٠٠

مأمورية ضرائب/مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٠٠ - ٠٠ - ٤١٠ - ٠٠٠٠٥ -٥

سجل تجاري/ القاهرة رقم / ٩٠٠٦٦

ومقرها / ٣٤ شارع عدلي- القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي٢٠١٧/٢٠١٨ لتنفيذ عملية " إنشاء محور كوبري دراو على النيل " و التي فتحت مظاريفها الفنية يوم الاثنين الموافق ١٢ /٣ / ٢٠١٨ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٥ /٢٠١٨.

وانتهت إجراءاتها إلي إسناد العملية إلي الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ١٣٥٦٣٥٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدرة مليار وثلاثمائة ستة وخمسون مليون وثلاثمائة خمسة وخمسون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيها لا غير) شاملة الضريبة وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثانى بإنشاء محور كوبري دراو على النيل" طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٣٥٦٣٥٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدرة مليار وثلاثمائة ستة وخمسون مليون وثلاثمائة خمسة وخمسون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣٦) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٠٣٠LG٠٣١٨١V٠٠٠٠٣ بمبلغ ٦٧٨١٧٧٦٤ جنيها (فقط و قدرة سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة عشر الف وسبعمائة أربعة وستون جنيها لا غير) صادر من بنك القاهرة – فرع (قصر النيل) بتاريخ ١٩ /٦ /٢٠١٨ وساري حتي ١٨ /٦ /٢٠١٩ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا اخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجه إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

CamScanner

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يمهل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها أثناء العمل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة١٩٩٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنه تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد وما يطرأ عليها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول القيام بذلك علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الحادي والعشرون

تختص محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (حديد بجميع أنواعه – أسمنت - بيتومين -- سولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلا بالقرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ والقرار ٤٢٦ لسنة ٢٠١٦

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني منها نسخة واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
رئيس مجلس الإدارة
مهندس /
عادل صلاح تمراز

الطرف الثاني
شركة المقاولون العرب "عثمان احمد عثمان"
رئيس مجلس الإدارة
مهندس /
محمد محسن صلاح الدين

الهيئة العامة
للطرق و الكباري و النقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

وزارة النقل
MINISTRY OF TRANSPORT

جمهورية مصر العربية

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
قطاع بحوث مشروعات الكباري والإنشاءات

عملية انشاء محور كوبري دراو علي النيل

١ - شروط التعاقد

الجزء الثانـــى
قبول وتوقيع العقـــد

بند ٢-١ : قبول العطاء :

للهيئة الحق فى إختيار وقبول العطاء أو العطاءات التى تراها مناسبة ويجوز للهيئة إلغاء المناقصة أو تجزئتها بين بعض مقدمى العطاءات ولا تلتزم الهيئة بإبداء أية أسباب فى هذا الشأن ولا يكون لمقدمى العطاءات الحق فى الرجوع عليها بأى تعويض أو خلافه .

بند ٢-٢ : التأمين النهائـى :

خلال عشرة أيام من إخطار مقدم العطاء بقبول عطائه بخطاب مسجل بعلم الوصول ، على المقاول أن يودع تأميناً يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء .

وفى حالة المقاولين المقيمين بالخارج فإن المدة القصوى هى عشرين يوماً ولن يعتبر قبول العطاء نهائياً وملزماً للهيئة مالم يتم إيداع التأمين النهائى .

ويبقى التأمين النهائى تحت يد الهيئة ضماناً لحسن تنفيذ العقد وإستيفاء مستحقات الهيئة قبل المقاول الراسى عليه العملية من غرامات أو تعويضات أو خلافه وذلك حتى الإنتهاء من تنفيذ العقد بطريقة مرضية وحتى تاريخ الإستلام النهائى .

ويخضع التأمين النهائى لذات القواعد الخاصة بالتأمين المؤقت المبينة بالبند رقم ١ - ١٠ فيما يتعلق بطريقة إيداعه أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى التأمين النهائى .

وفى حالة إيداع التأمين النهائى فى شكل خطاب ضمان فيكون طبقاً للنماذج المتعارف عليها . وإذا سبق أن أودع التأمين المؤقت بخطاب ضمان طبقاً للنموذج (جـ) يمكن الإفراج عنه بمجرد إيداع التأمين النهائى بخطاب ضمان جديد طبقاً للنموذج (د) المشار اليه آنفاً . ولا تلتزم الهيئة أو أية جهات أخرى بدفع فوائد عن قيمة التأمين النهائى المودع بها . إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة له فإن الهيئة لها الحق فى إلغاء عطائه المقبول ويتم ذلك بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء ، ويكون للهيئة الحق فى مصادرة التأمين المؤقت بالإضافة إلى ما تم إيداعه كتأمين نهائى بمجرد إيداع التأمين النهائي . على المقاول توقيع العقد طبقاً للنماذج المتعارف عليها وإلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم قيمه كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم نتمكن من إستيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

الجزء الثالث
تنفيذ العقد

بند ٣-١ : أعمال مراقبة التنفيذ والجودة

يلتزم المقاول بتكليف أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة للقيام بأعمال تدقيق التخطيط وإعداد التصميم المفصل وإعداد الرسومات واللوحات التنفيذية وإدارة المشروعات ، بالإضافة إلى القيام بأعمال ضبط الجودة ، ويتم تقديم تقارير شهرية أثناء مراحل التنفيذ المختلفة والتنسيق مع إستشارى الهيئة لإنجاز الأعمال .

بند ٣-٢ : مهندس ومندوب المقاول :

أ - مهندسى المقاول بالموقع :

١. على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية الخبرات الآتية من المهندسين المصريين ذوى كفاءة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٩٤٦/٨٩ بشأن نقابة المهندسين وتعديلاته , على أن يكونوا لهم خبرة كاملة فى أعمال مماثلة لأعمال هذا العقد وعليهم أن يقيموا فى محل العمل ويكونوا مفوضون من المقاول فى إستلام وتنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر إليهما من مندوبى الهيئة.

المسمى الوظيفى بالمشروع	العدد	عدد سنوات الخبرة	غرامة عدم التواجد جنيه/يوم/مهندس
- مدير مشروع	١	٢٠	١٠٠٠
- مدير تنفيذ المشروع لأعمال الطرق	١	١٥	٥٠٠
- مدير تنفيذ المشروع للأعمال الصناعية (كبارى – أنفاق ...)	١	١٠	٥٠٠
- مهندس مساحة	١	٨	٤٠٠
- مهندس طرق	٢	٥	٣٠٠
- مهندس كبارى وأعمال صناعية	٤	٥	٣٠٠
- مهندس مكتب فنى	٢	٥	٢٥٠
- مهندس معمل طرق	١	٥	٥٠٠
- مهندس معمل خرسانة	١	١٠	٥٠٠
- مهندس إدارة مشروعات	١	٥	٣٠٠
- فنيين ومراقبين لأعمال الكبارى	٤	٥	٢٠٠
- فنيين ومراقبين لأعمال الطرق	٢	٥	٢٠٠

٢. يجب على المتعاقد أن يعرض أسماء مهندسيه كتابة على رئيس قطاع الكباري للإعتماد، واذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح غير لائق لأى سبب من الأسباب فله أن يطلب من المتعاقد إستبعاده وإستبدال آخر به على أن يعتمد إسمه بالطريقة السابقة ولا يجوز للمتعاقد أن يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة .

٣. إذا قصر المقاول فى الوفاء بما جاء بالفقرة (١) خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره فإن الهيئة لها الحق فى تعيين مهندسين (يجوز أن يكونا من موظفى الهيئة) للعمل تحت مسئولية المقاول حتى يتم إستبدالهم أو توظيفهم وتوقع على المقاول غرامة عن كل يوم من الأيام التى تمضى دون تواجد المهندس الواحد أو إستبداله بما فى ذلك أيام العطلات الرسمية وأيام التوقف والتأخير فى التنفيذ .

ب -مندوب المقاول :

- يجب على المقاول تعيين مندوب مسئول وقبل تعيينه تقدم سابقة خبرة هذا المندوب للهيئة لإعتماده من الهيئة كتابة وهذا المندوب سيكون مخصصاً للعملية والإنابة عن المقاول فى إستلام الأوامر والتعليمات والملاحظات التى تعطى له .
- وعلى المقاول ايضاً أن يعين وكيلاً لمندوبه المشار إليه من قبله ويكون مفوضاً كاملاً فى إستلام الملاحظات والتعليمات بإسم المقاول وكذا تعيين ملاحظين فنيين ورؤساء عمال مهرة .
- وللهيئة الحق فى طلب إبعاد وإستبدال أى من الأشخاص السابق ذكرهم بسبب مخالفته للتعليمات أو محاولة أحداث شغب بموقع العمل وحق الهيئة فى هذا لا يعفى بأى حال من الأحوال مسئولية المقاول من جزاءات العقد .

بند ٣-٣ : التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للتعاقد :

- لا يجوز للمتعاقد بالتنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لايحل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وفى حالة التصريح للتنازل للغير عن كل أو جزء من العقد فيبقى المتعاقد مسئولاً بطريق التضامن مع المقاول المتنازل إليه عن تنفيذ العقد أو جزء منه ، كما لا يحل قبول المتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الهيئة للغير فى مسئوليته أمام الهيئة و لا يؤثر ذلك فيما للهيئة قبله من حقوق . إذا قصر المتعاقد فى صرف أجور عماله فيجوز للهيئة بدون إلتزام عليها إما القيام بصرف هذه الأجور وخصمها من مستحقات المقاول عن أية أعمال منجزة أو الموافقة على تنازله عن العقد أو إلغائه وما يترتب عليه من جراء ذلك بالكيفية المبينة بالبند (٦-٣) بعنوان "إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول" .

بند ٣-٤- ١ : إستشارى الهيئة :

- هو المكتب الإستشارى المتعاقد مع الهيئة لمراجعة التصميمات وإعتمادها ومتابعة جودة التنفيذ وله الحق فى إيقاف أو رفض الأعمال المخالفة دون إعتراض من المقاول وهو المسئول الأول عن تنفيذ بنود التعاقد طبقاً للإشتراطات العامة والخاصة والمقاول ومندوبيه وجميع العاملين التابعين له بتنفيذ جميع التعليمات الصادرة من المكتب الإستشارى أو مخالفته أو من ينوب عنه بموقع المشروع وهو المسئول عن

والعلامات التى تساعد فى عملية مراجعة تنفيذ الأجزاء المختلفة ، وعلى المقاول تقديم خمسة نسخ من الرسومات والمستندات المشار إليها ، وستقوم الهيئة بتسليم المقاول نسخة من تلك المستندات بعد مراجعتها أو إضافة التعديلات عليها معتمدة من رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكبارى والإنشاءات وإستشارى الهيئة وللمقاول الحق فى البدء فى تنفيذ الأعمال فوراً بعد إستلامه هذه النسخة المعتمدة ، ويجب على المقاول أن يقدم خمسة نسخ أخرى من الرسومات المعتمدة (تعمل منها خمس نسخ ورقية) ونسخة من الأقراص المدمجة (CD) من الرسومات فى صورة ملفات أوتوكاد وكذلك النوت الحسابية وملفات التحليل الإنشائى الأصلية النهائية ، وعلى المقاول تقديم كافة الرسومات التفصيلية والنوت الحسابية التى قد تطلبها منه الهيئة وإستشاريها خلال المدة التى تحدد لهذا الغرض ويجب على المقاول الإحتفاظ فى مكتبه بالموقع بنسخة كاملة من الرسومات والحسابات وأية مستندات أخرى يتمكن المهندس المشرف الرجوع إليها فى أى لحظة أثناء تنفيذ العملية .

- على المقاول أن يقدم للهيئة عدد ٦ مجموعات من الصور الفوتوغرافية الخاصة بتنفيذ المشروع توضع فى ألبومات مناسبة ، و مقاس الصور ٢٨ × ٣٤ سم ويتم تصويرها أثناء تنفيذ الأعمال وإختيار مواضع التصوير يتم بالإشتراك مع المهندس المشرف ويكون عدد الصور كافى للتوضيح .
- على المقاول تسجيل جميع خطوات تنفيذ الأعمال على أقراص مدمجة CD للعرض فى أى وقت.
- على المقاول تقديم عرض تفصيلى كل شهر لما تم إنجازه من المشروع حتى تاريخ العرض مدعماً بتقارير شهرية بعدد ثلاث نسخ من التقرير .
- على المقاول وضع لوحة كل شهر توضح نسبة الإنجاز المخططة ، نسبة الإنجاز الفعلية ومقدار التأخر أو التقدم فى الأعمال .

* ويجب مراعاة الآتـــى :

أ) جميع المستندات والرسومات التصميمية والتنفيذية والتفصيلية المنصوص عليها بالعقد وشروطه ومواصفاته وكذلك رسومات التعديلات التى تتم أثناء التنفيذ يقدمها المقاول على نفقته الخاصة من خمس نسخ بمجرد الإعتماد النهائى لها وتعاد للمقاول نسخة معتمدة ونسخة ترسل لمكتب الهيئة بموقع العمل وتحتفظ الهيئة بباقى النسخ.

ب) على المقاول تقديم خطة لضبط الجودة وكذلك سياسة تأكيد الجودة .

جـ) عند إنتهاء جزء من الأعمال يقوم المقاول بمراجعة الرسومات التنفيذية الخاصة بهذا الجزء ويقوم بعمل التصديق اللازم لتصبح هذه الرسومات مطابقة تماماً لما تم تنفيذه (As-Built) ويقدم المقاول هذه الرسومات فى خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء العمل بهذا الجزء وبحيث تكون الهيئة عند التاريخ المحدد للإستلام الإبتدائى للمشروع قد تسلمت جميع رسومات المشروع المطابقة للتنفيذ .

د) تكون الرسومات التى يقدمها المقاول واضحة وصالحة على أقراص مدمجة CD فى ملفات أوتوكاد و تكون النسخة المطبوعة بمقياس رسم مناسب بحيث تكون واضحة وسهل قراءتها .

هـ) على المقاول عمل CD للرسومات المطابقة للتنفيذ (As - Built) بعد قبولها من الهيئة مالم ينص خلاف ذلك بالشروط الخاصة بالعقد وعلى أن تكون جميع الرسومات فى ملفات أوتوكاد .

و) عند إنتهاء الأعمال وإستلامها الإستلام الإبتدائى يقدم المقاول أصول المستندات والرسومات والتى تصبح ملك للهيئة .

ز) عند إنتهاء الأعمال وقبل الإستلام الإبتدائى للمشروع يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بعمل تجارب تحميل على الكوبرى إستاتيكى وديناميكى دون مطالبة الهيئة بأى مبالغ نظير هذا الشأن .

ح) يجب على المقاول تسجيل جميع البيانات ونتائج الإختبارات وتواريخ تنفيذ كل جزء والكميات الفعلية المستخدمة للبنود المختلفة وغير ذلك من معلومات خاصة بتنفيذ الكوبرى فى صورة ملف كمبيوتر يتم تسليمه كل شهر أثناء التنفيذ ويتم تجميع هذه الملفات فى نهاية التنفيذ لتكون ملف واحد .

ط) الأكواد المستخدمة فى أعمال التصميم هى آخر نسخة محدثه قبل تاريخ إسناد المشروع من الأكواد الآتية :-

- Egyptian code for roads (ECP ١٠٤).
- Egyptian code for planning design and construction of bridges and elevated intersections (ECP ٢٠٧-٢٠١٥).
- Egyptian code for design and construction for reinforced concrete structures (ECP ٢٠٣).
- Egyptian code for design and construction of steel structures and bridges (ECP ٢٠٥).
- Egyptian code for soil mechanical and design and construction of foundations (ECP ٢٠٢).
- Egyptian standards specifications.

فى حالة عدم وجود معلومات عن أى جزئية بالمشروع فى الأكواد المذكورة سابقاً ، فإنه يتم الإستعانة بأحد الأكواد الآتية وفقاً لإعتماد إستشارى الهيئة :-

- EUROCODE, BS, AASHTO and ASTM

ى) ملكية التصميمات الهندسية :

يعود إلى الهيئة حق الإنتفاع والملكية الحصرية لكل التصميمات واللوحات التى يتم إعدادها لصالح المشروع عن طريق إستشارى المقاول ويحظر على المقاول أو إستشارية إستخدام أى جزء من التصميمات أو اللوحات الخاصة بالمشروع لمشاريع أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

بند ٣-٧ : مدة تنفيذ الاعمال وغرامة التأخير :

- يجب على المتعاقد أن ينهى جميع الأعمال الموكله إليه تنفيذها خلال مدة (٣٦) شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بحضور مندوبى المقاول والهيئة والإستشارين وعلى المقاول أن يوضح بعطائه المدة اللازمة لإنهاء الأعمال المختلفة وهى :
  ١) النوت الحسابية والرسومات التنفيذية وأبحاث التربة .
  ٢) تجهيزات الموقع .
  ٣) أعمال الأساسات والمخدات .
  ٤) الدعامات والأكتاف .
  ٥) الجزء العلوى والأعمال المعدنية .
  ٦) أعمال ردم المداخل والحوائط الساندة والتكسية .
  ٧) تشطيبات الكوبرى والتغطية بالأسفلت وإخلاء الموقع وأعمال الكهرباء وإفتتاح الكوبرى للمرور.
- ويجب أن تبدأ هذه المدة من التواريخ المشار إليها فى برنامج تنفيذ الأعمال الذى يقدمه المقاول لإعتماده من الهيئة .

- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهله إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير إعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الإبتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من القيمة الاجمالية للعقد .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحدده أما اذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لايسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخره فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - في غير هذا الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يحل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

- على المقاول أن ينهى جميع أعمال الأبحاث الضرورية للتربة والمواد فى نهاية الشهر الثالث والتصميم النهائى خلال الشهر السادس والرسومات التنفيذية خلال الشهر الثامن .
- فى حالة تأخر المقاول عن تقديم الرسومات التنفيذية للإعتماد عن ثمانية أشهر سيتم توقيع غرامة مالية بمقدار ١٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً (عشرة آلاف جنيهاً مصرياً) عن كل شهر تأخير .
- إذا تلاحظ للهيئة أن هناك تباطؤ من جانب المقاول مؤداه تأخير تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة لذلك فللهيئة الحق فى إخطار المقاول كتابة بملاحظاتها لإتخاذ الإحتياطات التى تضمن إنهاء الأعمال بصورة مرضية وفى المدة المحددة ، وبعد ١٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار إذا لم يتخذ المقاول أية خطوات فى هذا الشأن لمعالجة الأمر فيكون للهيئة الحق فى إلغاء العقد مع ما يترتب على ذلك تبعاً لما هو مذكور بالبند (٦-٣) "إلغاء العقد وسحب المشروع" .
- الهيئة لا تقبل أية أعذار ناتجة عن رفض المهمات (مصنعية أو خلافه) أو ناتجة عن صعوبات نقلها من الخارج أو من أية صعوبات بين المقاول ومورد بجمهورية مصر العربية أو الخارج ، وإذا ثبت للهيئة أن التأخير نتيجة قوة قهرية (كما هو موضح فى بند ٦-٥) وليس عن إهمال أو سوء إدارة المقاول فيكون للهيئة الحق فى إتخاذ القرار النهائى فى توقيع غرامة التأخير أو رفعها عنه .
- وعلى أية حال يجب على المقاول إخطار الهيئة فى الحال بمبرراته فى التأخير مدعماً بإثباتات كافية تقبلها الهيئة .

بند ٣-٨ : موقع العمل :

- يجرى تسليم موقع المشروع جزئياً أو كلياً بحيث يسمح بإجراءات البدء فى العمل وإستمراره طبقاً لمعدلات البرنامج الزمنى المعتمد دون توقف حيث على الهيئة أن تخطر المقاول بخطاب موصى عليه بميعاد تسليم المحاور الطولية والعرضية للموقع والأرض الثابت والأرض المنزوع ملكيتها لإنشاء المشروع

وعلى المقاول أو مندوبه الحضور فى الميعاد المحدد وهو مسئول عن التأخير فى ذلك وعلى المقاول أن يضع النقط الثابتة الضرورية على المحاور المعطاه له ، ويتم عمل محضر رسمي بين الطرفين (الهيئة والمقاول) لإثبات إجراءات التسليم والتسلم .

رئيس قطاع
بحوث ومشروعات الكباري

بند ٣-٩ : تنفيذ الأعمال ومسئولية المقاول :

أ) يجب إجراء الأعمال طبقاً لنصوص هذه الشروط العمومية والفنية وقائمة الأثمان والكميات والرسومات المعتمدة وأية ملاحظات خاصة مرفقة ويقر المقاول بمسئوليته بمراجعة الرسومات ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون للمعلومات أو الإيضاحات أو الأوامر التى يعطيها المهندس المشرف للمقاول أى تأخير على مسئوليته فلا تنقص أو تخفض بسببها ، وكذلك لا يكون لتصديق المهندس المشرف على تخطيط الأعمال التى يجريها المقاول طبقا للرسومات الخاصة بها أى أثر على مسئولية المقاول عن أية أخطاء فى التوقيع أو التخطيط وفى حالة وجود أية إختلافات يعرض الأمر على رئيس الهيئة الذى يكون رأيه قاطعاً فى هذا الشأن .

ب) كل عمل مبين بالرسومات وأغفل ذكره فى المواصفات أو ذكر فى المواصفات وأغفل فى الرسومات يجب اعتباره جزءاً من العقد وكأنه مبين بوضوح فى الرسومات ومذكور بالمواصفات.

جـ) أى عمل غير مذكور بمستندات العقد ويعتبر ضرورياً لسلامة المنشأ أو لتنفيذ أو صيانة الأعمال فيجب تنفيذه وإعتباره ضمن الأعمال وكأنه مبين بالرسومات ومذكور بالمواصفات وتقع مسئوليته على المقاول .

د) على المقاول أن يعاين موقع الكوبرى ومداخله وأن يتعرف بنفسه على جميع العوامل والحالة الراهنة للمواصلات والمواقع المجاورة المتاحة للتجهيز والإنشاء ، وإنهاء الأعمال والمحافظة عليها والإلمام بالمعلومات العامة والرسمية عن كل شئ ضرورى لتنفيذ الأعمال . وعلى المقاول فحص جميع مستندات العقد والحصول على كافة المعلومات الضرورية بشأن حالة العمالة والتحرى عن كل ما يمكن أن يكون له تأثير على عطائه وما يحتويه من شروط وأسعار.

هـ) إغفال أو إهمال المقاول لما سبق ذكره لا يعفيه أو يقلل من مسئوليته فى إنهاء الأعمال .

و) فى حالة وجود تناقض بين النصوص الواردة فى مختلف الأوراق التى يتكون منها العقد فلرئيس الهيئة أن يقرر ما يجب إتباعه بالنسبة لذلك ويجب على المقاول أن يجرى العمل طبقاً لما يقرره رئيس الهيئة دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأية مصاريف إضافية أما فى حالة وجود تناقض ما بين مختلف التعليمات التى تعطى للمتعاقد أو لعماله أو تطرق الشك فى أهمية أو معنى تلك التعليمات أو فى حالة وجود سوء تفاهم بين عمال المتعاقد والمهندس المشرف للعملية يجب عرض الأمر على رئيس الهيئة ويكون رأيه فى هذا الشأن نهائياً وملزماً وليس للمتعاقد أى حق فى المطالبة بأى تعويض بسبب وجود التناقض أو الشك أو سوء التفاهم

ز) موافقة إستشارى الهيئة على المستندات أو التصاميم ....إلخ التى يقدمها المقاول لا تعفى الأخير من المسئولية القانونية فى حالة حدوث أخطاء أو حوادث .

حـ) على المقاول أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتجهيز الموقع خلال تنفيذ المشروع بالتيار الكهربى الضرورى للإنارة وتشغيل الماكينات والمعدات المطلوبة

بند ٣-١٠ : تجهيزات المقاول للموقع :

- يجب على المقاول إستئجار الأراضى اللازمة لإقامة منشآته والإستراحة والمكاتب والمخازن والمعامل والجراجات اللازمة لترتيب معدات تنفيذ الأعمال والعمليات الأولية الضرورية لتنفيذ ذلك على حسابه الخاص ، ويصرح للمقاول أثناء مدة التنفيذ بأن يشغل مجاناً الجسور المجاورة للموقع بشرط عدم تعطيله للمرور العام بعمل ممر على الجسر الذى يشغله بعرض مناسب للمرور عليه ، والمقاول وحده مسئولاً عن شغل أى أرض أو أملاك للغير وعن كل ما يحدث بتلك الأراضى بسبب الأعمال التى يقوم بها وهو وحده مسئول عن أى تعويض للغير .

بند ٣-١١ : سلطة تعديل الأعمال :

- يحق للجهة الادارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبه لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبه الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الإتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

- إذا كانت التعديلات التى تقرر الهيئة إدخالها على الشروط الفنية من شأنها زيادة أو إنقاص الثمن الأساسى للأعمال المعدلة فإنه يجب تعديل الأثمان الخاصة بتلك الأعمال بموجب إتفاق كتابى بين الهيئة والمقاول على أساس القواعد والمدة المحددة آنفاً .
- إذا تراءى للمقاول أن التعديلات التى أدخلت يترتب عليها زيادة كميات الأعمال عن نسبة الـ٢٥% المشار إليها ويلزم لتنفيذ هذه الزيادات إطالة مدة تنفيذ العملية فيتعين عليه فى تلك الحالة أن يتقدم بطلب كتابى إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بأمر التعديل ، وتقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسباً على ضوء ما تقدم به من بيانات ويكون قرارها نهائياً فى هذا الشأن .

بند ٣-١٢ : الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد :

- لا يجوز للمتعاقد إجراء أى عمل لا يكون مذكوراً بالعقد قبل الحصول على أمر كتابى بذلك من رئيس الهيئة والأعمال التى لا تكون مذكورة بالعقد تقدر قيمتها بالإتفاق ما بين الطرفين على أساس الأثمان المحددة بمعرفة المقاول وأسعار السوق وإذا لم يتم الإتفاق فإن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى إسناد الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد إلى مقاول آخر دون أن يكون للمقاول المتعاقد معها الحق فى أى طلب فى هذا الشأن بل على العكس يكون ملزماً بعدم تعطيل أعمال الآخر بأى حال من الأحوال ويسهل له الوصول إلى مواقع العمل ويعطيه المكان المعتبر ضرورياً لتخزين مهماته وإلا يكون للهيئة الحق فى إلغاء العقد وسحب العمل وما يترتب على ذلك كما هو وارد بالبند "إلغاء العقد" .
- ولكى يتيسر للمقاول الحصول على المهمات اللازمة من هيئة السكك الحديدية يجب أن يذكر فى حافظة التصدير أن المهمات مرسلة لحساب الهيئة العامة للطرق والكبارى وعليه ايضاً عند طلب صرف قيمة نولون

المهمات الواردة من الخارج أن يحول الطلب مرفقاً بحافظة الشحن أو بأى مستند آخر موضح به قيمة النولون .

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه .

رئيس قطاع بحوث مشروعات الكباري

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الإتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

بند ٣-١٣ : الأشراف والتفتيش على الأعمال بمعرفة مندوبى الهيئة :

يلتزم المقاول بأن يخصص العدد الكافى من وسائل الانتقال اللازمة والمناسبة بما يتضمن

١- نقل العينات المأخوذة من موقع التنفيذ أو موقع الخلاطة لإختبارها بمعمل المنطقة الواقع فى نطاق المحور أو بإحدى كليات الهندسة أو المعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر .

٢- تنقل جهاز الإشراف لعمل التنسيقات اللازمة مع الجهات التنفيذية بجميع الوزارات وكذلك بالمحافظات الواقع فى نطاقها المحور، وكذلك الجهات المعنية بالمرافق المتعارضة مع مسار المشروع وذلك كله تحت إشراف جهاز الإشراف على مدار اليوم الكامل،وتوصيل تقارير متابعة التنفيذ اليومية والشهرية الي الجهات المعنية

٣- وجود وسائل تحرك علي المشروع للاشراف علي تنفيذه (صب خرسانة- متابعة تصنيع الخرسانة والاسفلت- توقيتات صب الخرسانة...الخ) وفي حالة عدم قيام الشركة بتدبير وسائل الأنتقال المناسبة داخل وخارج الموقع لجهاز الإشراف لمتابعة ما سبق ذكره يتم خصم مبلغ ٤٠٠٠ جنيهاً يومياً من مستحقات الشركة وتحملها المسئولية عن الأعمال التى تتم بدون إشراف جهاز الهيئة .

٤- يتم توفير عدد (٢) لنش لتأمين حركة طاقم الإشراف فى نهر النيل ويتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنيهاً يومياً عن اللنش) فى حالة عدم توافره .

٥- نظراً لأهمية المشروع الحيوية والسرعة المطلوبة لتنفيذه - مما يتطلب العمل على مدار الـ٢٤ ساعة يومياً - مما يتطلب تواجد طاقم الإشراف بعد مواعيد العمل الرسمية للتأكد من سلامة الأعمال التي يتم تنفيذها .

لذا يلزم على الشركة المنفذة تدبير محل الإقامة والمبيت لرئيس أطقم الإشراف والمهندسين المشرفين .

وفى حالة عدم توفير أماكن للمبيت . يتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً يومياً من مستحقات الشركة .

٦- توفير ونش ميكانيكى أفراد يسهل صعود السادة المشرفين لمراجعة الشدات والتقويات لأعمال الجزء العلوى للكبارى والأعمال الصناعية . وذلك من تاريخ إستلام الموقع وخلال فترة الضمان العشري مما يستوجب إستمرار تلك المعدة بعد نهاية المشروع - وفي حالة عدم قيام الشركة بتوفير الونش - يتم خصم ١.٥٠٠.٠٠٠جنيهاً (مليون وخمسيمائة ألف جنيهاً) من مستحقات الشركة .

بند ٣-١٤ : التدريب والتفتيش :

- يلتزم المقاول بتدبير عدد (٢ زيارة) لعدد ٢ لجنة و كل لجنة تتكون من ثلاثة أفراد من الهيئة لمدة خمسة أيام للتفتيش على المصانع التى يجرى فيها تصنيع (كابلات سبق الإجهاد – إكسسوارات الكابلات – الركائز – فواصل التمدد) الموردة من خارج جمهورية مصر العربية لمعاينة وإجراء الإختبارات المنصوص عليها فى المواصفات والتى تؤكد صلاحيتها ومطابقتها بمواصفات المشروع والإستلام .
- وعلى المقاول الترتيب لهذه الزيارات مع قطاع الكبارى على أن تتحمل الشركة جميع تكاليف السفر والإقامة والرسوم المطلوبة وبدل السفر، دون تحمل الهيئة أية أعباء مالية .
- يلتزم المقاول بتمكين أطقم الإشراف من التفتيش الفنى على مستلزمات الكوبرى من فواصل ولحامات للكمرات المعدنية والركائز التى يجرى تصنيعها داخل جمهورية مصر العربية، وذلك بترتيب زيارات للمصانع التى تجرى فيها تصنيع هذه المستلزمات وذلك لمعاينتها وإجراء الإختبارات المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية والعالمية والتى تؤكد صلاحية تلك المواد .

بند ٣-١٥ : مكاتب الموقع وإستراحة المهندس المشرف ومندوبيه :

- إستراحة الموقع :-

يجب على المقاول أن يقوم قبل البدأ فى العمل بإعداد إستراحة مكيفة بموقع العمل لإدارة المشروع ولا تقل مساحته عن ٧٥م٢ مكونة من ثلاث حجرات على أن تكون إحداها غرفة إجتماعات وملحق بها (بوفيه) لإعداد وتقديم الوجبات الخفيفة والمشروبات وكذا دورتين مياه صحية، ويتم التأثيث بمكتب ومقاعد جلدية وأنترية مودرن إنتاج إحدى المصانع المتخصصة فى تأثيث المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع الترابيزة والكراسى اللازمة ووسيلة إتصال مباشرة مع الإدارة، على أن يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب فى المكان المناسب الذى يختاره المهندس المشرف فى الموقع وتعيين عامل نظافة وعامل بوفيه ويقوم بصيانته وإدارته طوال مدة العملية على حسابه، وفى حالة تأخر المقاول فى تجهيز هذا المكتب قبل البدء فى العمل توقع عليه غرامة بواقع أربعمائة جنيهاً يومياً إلى حين إقامة المكتب بالمواصفات عاليه ومائتان وخمسون جنيهاً لعدم تقديم المشروبات والوجبات الخفيفة ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستحقات الجارية أولاً بأول .

قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على المقاول أن يقيم على حسابه الخاص ستة مكاتب للإشراف على تنفيذ الأعمال طبقاً لرسومات الهيئة ويجب تجهيز هذه المكاتب بالإضاءة المناسبة وأجهزة التكييف وجهاز فاكس وخط تليفون مباشر وماكينة تصوير حديثة وعدد (١٠) جهاز كمبيوتر core I ٧ ، Ram ١٦GB و شاشة ٢٤ بوصة بمشتملاته أو LAP TOP core I ٧ ، Ram ١٦GB شاملة الطابعات عادية لطباعة المستندات الملونة مقاس A٤ , A٣ وطابعة ليزر مقاس A٤ .

وعلى المقاول صيانة هذه المكاتب والأجهزة بصفة دائمة أثناء مدة تنفيذ الأعمال وحتى تاريخ الإستلام الإبتدائى وتوفير الأحبار اللازمة وورق الطباعة والفلاشات اللازمة لنقل المعلومات وفلاشات لتوفير الأنترنت وبرامج معالجة الفيروسات .

بند ٣-١٦ : معمل الموقع:

- قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على المقاول أن يجهز الموقع بمعمل لإجراء جميع الأختبارات اللازمة والواردة بالمواصفات وخطة ضبط وضمان الجودة علي مواد الطرق والأسفلت والخرسانة ، ويجب أن يكون المعمل ذو حوائط محكمة لمنع دخول الغبار والشبابيك بإطارين من المعدن ... الخ ، إقامة المعمل وتوريد المعدات

والأدوات مثل (المناخل - الموازين - الفرن - المناضد - القوالب - ماكينة كسر المكعبات ... الخ) يجب أن تكون جديدة ويوافق عليها المهندس المشرف وجميع المصروفات الجارية وأجور العمال تكون على نفقة المقاول وبدون مقابل من الهيئة ، وجميع الأدوات والأجهزة المشار إليها آنفاً يجب حفظها بحالة جيدة أثناء تنفيذ العملية حتي نهاية المشروع .

- وتوقع غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً (خمسة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) شهرياً في حالة عدم تجهيز المعمل بالموقع خلال ثلاثة أشهر من إستلام الموقع، ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستخلصات أول بأول .

رئيس قطاع